

بغير العتق او لا يفتقر اجابة عمدا ولا اجابة عبد الله الذي يفتقر
او باعتراف الا ان يصار فيه ولا ان من نصف عشر الدين بل ذلك
الى ان لا يدخل النساء والتصبان والعقل والاعتق لم اعرف ولا
بالمعروف يفعل الحاضر او خلفا املة ان لم تكن العارفة ببيت
المتن بن ظاهر كالمعروف مع التصاري وان لم يكن للدمي عاقلة والدين
في ماله في ثلث سنين ولم يفعل عنه بيت المال فيل كالمعروف ان جنى
حزبه بعد خطافه القائلة **كتاب الوصايا الوصية** عمدا مضافا
الى ابعاد الميراث وهي مستحقة دون الثلث ان كان الورثة اعمى او سقيم
بانصابتهم والا فزكيا اجتنابا بقدر مما زاد على الثلث ولا القائلة مثله
واللورثة الا باجازه الورثة ونصحه بالثلث الاجنبي ان لم يجزيه في
من الميراث الذي وبالعكس في الميراث وان كان بينه وبين الورثة اقل
مستة اشهر ولا يقهر الوصية له وان اوصى بلمه دونه حتى بالوصية
والاستثناء والادب في الوصية من القبول ويعتقد بصدق الموصي ولا اعتبار
بالرد والقبول في وصيته وبتملكه الا ان يمتنع الموصي له بصدق الموصي
قبل القبول فانه حكمها ونصحه بالورثة ولا يتعصب حتى لا يمتنع ترك
ترك وفاق الوصية مؤخر عن الدين فلا يتعصب حتى يبطئ به جماله الا ان
يسيره الغرما والموصي ان يرضى في وصية قوله او فعلا يقطع حتى
المالك في العقب او يبرئ ملكه كالبيع والهبة وان اشراه او صح بعود ذلك
او بوجوب الموصي بزيادة لا يملك انتاجها اليها كالتسوية والبناء في

الادب

الادب في العتق وقطع التبر وبيع النشاء جوع اغيل التبر
ويخصر الادب لو هدمها والحج ليس جوع عند حج رخصا لا اوصى والوفى
اختر العقبه او وصية او صيتها فلان في صلح ولدوا ما وصيت به
فلان في وفلان من جوع الا ان يكون فلان الثلث ميثا ونسطل به الميراث
المريض ووصية لا جنبية نكحها بعد ما وكذا الفراه ووصية وصية لا يمتنع الحاضر
او الرقبة ان سلم او عتق بعد ذلك وهبت المعقد والمفعل ولا يشتر المملوك
من كل ماله اطلاق وليرث من ماله والا فمن ثلثه **باب الوصية بثلث للملك**
ولو اوصى بثلث من اثنين بثلث ماله وليرث من ثلثه من الثلث بينهما نصفين وان اوصى بالثلث
ولو اوصى بثلثة او بثلثه او بثلثه او بثلثه ينصف الثلث بينهما او عداها
بثلث في الاول ولو اوصى بثلث من اثنين بثلث ماله او بثلثه او بثلثه
والثالث لا يبرئ الموصي له بالثلث عند الامام الا في الحيازة
والسعاية والارام المرسدة ونسطل الوصية بنصها بصدقه ونسطل
نصيبه في مكانه اذ لم يرد له الثلث وان ثلثه فالربع وان
اوصى بجزء من ماله فالثقلين للورثة وان سهمه فالسهم عداها
شرا نصحه بثلثه الا ان يبرئ الثلث والاجازة في الوعد في غيرهم
ان عرفنا التهم كالجور وان اوصى له بسهم ماله فبثلث ماله واجازة
واذله الثلث وان بسدسه ثم ينسجه والتمسك بسواة اخذ
الحج الا في الثلث ولو بثلث درهم او غدا وثواب وهي من واحد
فذلك الثلثان في الباقي ان خرج من الثلث ركدا كل مكمل وموزون

ثلث
ولو اوصى لاحدهما بثلثه
ويعتقد بصدقه قسم
انثقا
من الورثة